[56] الفريضة سبع عشرة ركعة، ثم سن رسول ا (صلى ا عليه وآله) النوافل أربعا وثلاثين ركعة مثلي الفريضة فأجاز ا عزوجل له ذلك والفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعد بركعة مكان الوتر، وفرض ا في السنة صوم شهر رمضان وسن رسول ا (صلى ا عليه وآله) صوم شعبان وثلاثة أيام في كل شهر مثلي الفريضة فأجاز ا عزوجل له ذلك. وحرم ا عزوجل الخمر بعينها وحرم رسول ا (صلى ا عليه وآله) المسكر من كل شراب فأجاز ا له ذلك كله، وعاف رسول ا (صلى ا عليه وآله) أشياء وكرهها ولم ينه عنها نهي حرام إنما نهى عنها نهي إعافة وكراهة، ثم رخص فيها فصار الأخذ برخصه واجبا على العباد كوجوب ما يأخذون بنهيه وعزائمه ولم يرخص لهم رسول ا (صلى ا عليه وآله) فيما نهاهم عنه نهي حرام ولا فيما أمر به أمر فرض لازم فكثير المسكر من الأشربة نهاهم عنه نهي حرام لم يرخص فيه لأحد ولم يرخص رسول ا (صلى ا عليه وآله) لأحد تقصير الركعتين اللتين ضمهما إلى ما فرض ا عزوجل، بل ألزمهم ذلك إلزاما واجبا، لم يرخص لأحد في شئ من ذلك إلا للمسافر وليس لأحد أن يرخص [شيئا] ما لم يرخصه رسول ا (صلى ا عليه وآله)، فوافق أمر رسول ا (صلى ا عليه وآله) أمر ا عزوجل، ونهيه نهي ا عزوجل، ووجب على العباد التسليم له كالتسليم تبارك وتعالى. * الشرح: قوله (ليسوس عباده) ساس الناس يسوسهم سياسة أمرهم ونهاهم وملك أمورهم. قوله (فأضاف رسول ا (صلى ا عليه وآله) إلى الركعتين ركعتين) هذا هو القسم الثالث على الظاهر أو الرابع على الاحتمال. قوله (فصارت عديل الفريضة) أي فصارت الزيادة مثل الفريضة ومساوية لها في عدم جواز الترك كما أشار إليه بقوله: لا يجوز تركهن، لا في العدد لأن الزائد ناقص فيه. قوله (وأفرد الركعة في المغرب فتركها قائمة) يعني لما أفرد الركعة في المغرب تركها قائمة في السفر والحضر، وحاصله: لما نقص ركعة لم يقصر فيهما، يدل عليه ما رواه الصدوق في كتاب العلل بإسناده عن محمد بن مسلم قال: " قلت لأبي عبد ا (عليه السلام) لأي علة يصلى المغرب في السفر والحضر ثلاث ركعات وسائر الصلوات ركعتين ؟ قال: لأن رسول ا (صلى ا عليه وآله) فرض عليه الصلاة مثنى مثنى وأضاف إليها رسول ا (صلى ا عليه وآله) ركعتين ثم نقص من المغرب ركعة ثم وضع رسول ا (صلى ا عليه وآله) ركعتين في السفر وترك المغرب وقال إني أستحيي أن أنقص فيها مرتين فلتلك العلة يصلى ثلاث ركعات في الحضر والسفر ". قوله (فأجاز ا عزوجل له ذلك كله) أي ذلك المذكور وهو الإضافة وعدم جواز الترك مطلقا
